

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 417 @ فإنه لي ، وأنا أجزى به ، يدع طعامه ، وشرابه من أجلى (متفق عليه فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، ومن أغمى عليه جميع النهار لم يصف إليه إمساك النية ، فلم يصح صومه ، إذ المركب ينتفي بانتفاء جزئه . .
وقد فهم من كلام الخرقى أنه لو أفاق قبل غروب الشمس أجزأه ، وهو صحيح ، لوجود الإمساك في الجملة . .

ودل كلامه على أن المغمى عليه يجب عليه الصوم ، ولا نزاع في ذلك ، لأن الولاية لا تثبت عليه ، فلم يزل به التكليف كالنوم ، ولهذا جاز على الأنبياء ، وإِ أعلم . .
قال : ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزأه . .
1301 ش : لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي ذات يوم فقال : (هل عندكم شيء) قلنا : لا . قال : (فإني إذاً صائم) مختصر رواه مسلم . وفيه دليلان (أحدهما) طلبه الأكل ، والظاهر أنه كان مفطراً ، وإلا يلزم إبطال العمل المطلوب إتمامه . (والثاني) : قوله : (إني إذاً) و (إذاً) للاستقبال ، وبهذا يتخصم قوله عليه السلام : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر . . .) الحديث ، وشرط هذا أن لا يوجد مناف غير نية الإفطار ، اقتصاراً على مقتضى الدليل ، ونظراً إلى أن الإمساك هو المقصود الأعظم ، فلا يعفى عنه أصلاً . .

وظاهر كلام الخرقى والإمام أحمد أنه لا فرق بين [قبل] الزوال وبعده ، وهو اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي في الجامع الصغير ، وأبي محمد ، لأن ما صحت النية في أوله ، صحت في آخره كالليل ، وعن أحمد : لا يجزئه بعد الزوال ، واختاره القاضي في المجرد ، وابن البناء في الخصال ، لأنه قد مضى معظم اليوم ، ومعظم الشيء في حكم كله في كثير من الأحكام ، فكذلك ها هنا . .

(تنبيه) : يحكم له بالصوم الشرعي المئاب عليه من وقت النية ، على المنصوص والمختار لأبي محمد وغيره ، إذ (ليس لامرئ إلا ما نوى) بنص الرسول وعند أبي الخطاب يحكم له بالصوم من أول النهار نظراً إلى أن الصوم لا يتبعص ، وهو ممنوع ، وإِ أعلم . .
قال : وإذا سافر إلى ما تقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره . .
ش : يجوز الفطر في السفر بنص الكتاب ، قال سبحانه : 19 ({ فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفر فعدة من أيام أخر }) وقال النبي : (ليس من البر الصوم